

بحار الأنوار

[266] عبد الله عليه السلام إذ مر بنا رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحابه الأرض ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا (1) أم فقيهمكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرذ والهدهد والخطاف، فأما النحلة فأنها تأكل طيبا وتضع طيبا وهي التي أوحى الله عز وجل إليها ليست من الجن ولا من الانس (2)، وأما النملة فأنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجليها مادة يدها إلى السماء وهي تقول: " اللهم إنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم " فقال لهم سليمان: ارجعوا إلى منازلكم فإن الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم، وأما الضفدع فأنه لما اضرمت النار على إبراهيم عليه السلام شكت هوام الأرض إلى الله عز وجل واستأذنته أن تصب عليها الماء، فلم يأذن الله عز وجل لشئ منها إلا للضفدع فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث، وأما الهدهد فأنه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس، وأما الصرد فأنه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدة شهرا، وأما الخطاف فأن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليه وآله وسلم وتسبيحه قراءة " الحمد لله رب العالمين " ألا ترونه وهو يقول: " ولا الضالين " (3). 21 - العلل والعيون: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم بن المعلى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى عن أكل الصرد والخطاف (4).

(1) أي امركم بقتله. (2) أي ليست من الجن

الذي أوحى إليه ولا من الانس، وحاصله أنه يوجد من أوحى إليه من غيرهما وهو النمل. (3)

الخصال 1: 326. (4) علل الشرايع ج 2 ص 281، عيون الاخبار ج 1 ص 243. *